[234] والرباط مستحب، وحده ثلاثة أيام إلى أربعين يوما، فإن زاد فثوابه ثواب الجهاد، ويجب بالنذر ومن البر صرف المال إلى المرابطين والمجاهدين. فإن أوصى مخالف في حال انقباض يد الإمام بمال إلى شخص يدفعه إلى من يرابط، وأعطاه (1) مؤمنا، رده على الوصي ولم يرابط فإن لم يعرفه ولا مكانه بعد السؤال عنه، رابط ولم يقاتل وقاتل عن بيضة الاسلام إن خاف عليها. فإن منع الانسان أبواه، أو أحدهما، عن الجهاد، أو صاحب دين حال فلا جهاد عليه. والمجاهدون (2): اليهود، والنصارى، والمجوس، وعباد الاوثان، والأصنام والمرتدون، والبغاة، والمحاربون. فاليهود و النصارى والمجوس، يقاتلون، ويسبي ذراريهم، وتغنم أموالهم حتى يسلموا، أو يقبل الجزية واجراء أحكام الاسلام عليهم، والوفاء بما يشترطه الإمام عليهم: من ترك التظاهر بشرب الخمر. ونكاح المحرمات. واكل لحم الخنزير. والربا. و فتنة المسلم عن دينه وإيواء عين (3) على المسلمين والقتال مع عدوهم. و إحداث البيعة والكنيسة. وضرب الناقوس ورفع أخبار المسلمين إلى المشركين. وإصابة المسلمة بنكاح أو سفاح. وسب ا ورسوله. فإن خالفوا ذلك أو بعضه، فله قتالهم، واستغنام المال والذرية. * * * " أحكام الجزية " والجزية إلى رأي الإمام على رأس أو أرض - لا يجمع بينهما - ويزيد

(1) أي أعطى الوصي المال إلى مؤمن إلى شيعي. (2) بصيغة اسم المفعول (3) العين: الجاسوس.